

واختلف الابدان والاهوار اللبية وهكذا اتبعت النظم في اجزاء  
العلم والذوات وجزء جميعها الذي يدل على حرايتها ليوصلها  
ويخرجهم للدم وقال ويجوز ان يكون له اية قول يملئ انه الواجب  
واذا اتت توفيق المحسبات للبعول يملئ العلم الكليل بمشوارع وتملأ  
بدراسة من دلالة الاشياء باعتبار ان الكبار هم ولم يتوقف تغيرها عليه  
باعتبار جميعهم كما ان توفيق الالهي يملئ العلم الكليل بجميع متغيرين  
واللازم لانه اذا علم وجود الحق فيصاحبه وانصافه بالعلم والقرآن  
والارادة والنبوة في دلالة الاثر اتفقا الى معرفة صدق الرسل  
بالمعنى وانما علم صدقهم بما قلن فيه علم الاصول وعلم البروع  
ويكون في دلالة افعالهم جميعها لا تقع عليه شبهة ولا يعتريه شك  
فيتلقى من الرسل على اليد تعليمه وصلح ما يقضي من العقائد  
كالقدم والبقاء والتجاذف والقيام بالتبصر والوعادية والسمع  
والبصر والكلام وحروف العلم باخره التي يخرج العلم من العقائد  
التي لا تتوقف عليها المعجزة ويملئ هذا الامر كانت الفروع  
البعيدة مثل الفروع الاولى والثالثة والثالثات التي كانت كصفت  
البرع ولم تكن اذ كانت اذ لنهم رضي الله عنهم فريضة الراجح سهولة  
الماخذ ولنزكروا حضي في الحال وذلك بحسب النواجز  
ارجع الى فداقة انتم المانع عند رجوع الملاحى فقال اجع  
رضوان الله عليه هار كبت البحر فالذبح قال هل رايت اهل الله

فالذبح هاجت يوم رباحها حلة فكسبت اصعب وتمت الملاحى  
بتملقت اذا بيعت الواهها تم ذهب بخصي الى اللوح واذا انما  
مرفوع في تلازم في الكمال امواج حتى وجعت الى السلاسل وفعال  
جمعها فركا ان اعتداه في قبل علم السبينة والملاح ويملئ  
اللوحة ويحيى كاهيت هذه الاقضية بتلك الصمت فبسط  
للملح ان كنت تروجو السلافة يعرف ان رجوت السلافة فال  
مى رجوت السلافة فكسبت الرجا ففعال الرجوع الصلحى الذى  
ان الصانع هو الذى كنت تروجو الى الوقت وهو النواجز الى الغنى  
واصلم الرجا يملئ به **الثانى** اراحيبية رعد الله كان شديدا  
على الرهوية وكانوا يهتمون الى صفة ليقنوا في عينها هو فاعرفه في مصير  
اذ هجم عليه جماعة بسبب مسالمة وهموا بقتله فقال لهم احيوه  
بم مسئلة ثم اعملوا ما تحبون فقالوا لهات فقال ما تقولون في رجل  
ان رايت صبينة مسخوفة بالاجمال ملوكة بالانفاد فخذ احسنت في  
بنة البحر امواج متلاكمة ورياح متتبعه وهم من بينهما في جبا  
مستقيما اليسر لهما ملاح فيهما ولا ادفع يراهما هل يجوز ذلك  
في العمل في الواجب ولا يعمل الغفرا فقال لهم احيوه صيد صبحا لله  
ان الخبز في العمل في حية في بغير ملاح وكيف يجوز في ايام هذه الدنيا  
على اختلاف احوالها وتغيير اعمالها وسعة اهل اهلها وتبليد كتابها  
من تغييرها نفع وحاجتها ويكوا جميعها وقالوا صدقت وقرانها

195  
Copyright © King Saud University